

الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء

(1) هو الشخص المسؤول في مؤسسة البائع عن تحديد الأسعار التي عرضت في هذه المناقصة أو الإقتراح، وأن الموقع لم يشارك ولن يشارك في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) إلى (أ) (3) أعلاه؛ أو

(2) (i) قد سُمح له، كتابةً، ليكون بمثابة وكيل مالكي مؤسسة البائع في تصديق أن هؤلاء المالكين لم يشاركوا، ولن يشاركوا في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) إلى (أ) (3) أعلاه؛

(ii) باعتباره الوكيل معتمد، لا يشهد بأن مالكي مؤسسة البائع لم يشاركوا، ولن يشاركوا في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) من خلال (3) أعلاه؛ و

(iii) كوكيل، لم يشارك شخصياً، ولن يشارك في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) إلى (أ) (3) أعلاه.

(ج) البائع يفهم ويوافق على أن:

(1) انتهك هذه الشهادة سوف يؤدي إلى فقدان الفوري لأهلية هذا الالتماس دون اللجوء ويمكن أن يؤدي إلى فقدان أهلية استدراج العروض في المستقبل؛ و

(2) اكتشاف أي مخالفة بعد إستلام البائع للقرار سيؤدي إلى إنهاء القرار الافتراضي.

3. القبول والشكر والتقدير

طلب الشراء هذا لن يصبح ساري المفعول حتى توقيع الممثلين المفوضين من الطرفين على الشروط والأحكام الرئيسية.

4. الإعفاء الضريبي

الهيئة الطبية الدولية قد تكون معفاة من جميع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية فيما يتعلق بالمواد المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي. في مثل هذه الحالات، فإن بائع يتحول الهيئة الطبية الدولية إلى خصم أي مبلغ تمثل هذه الضرائب أو الرسوم من فواتيرها بشكل غير صحيح من قبل البائع إلى الهيئة الطبية الدولية دون موافقة مسبقة من الهيئة الطبية الدولية. يجب دفع هذه المبالغ المصححة شكل كاملاً من قبل الهيئة الطبية الدولية. في حال رفض أي سلطة الإعتراف بالإعفاء الضريبي للهيئة الطبية الدولية، يتعين على البائع التشاور فوراً مع الهيئة الطبية الدولية لتحديد إجراء مقبول للطرفين.

5. العيوب. ضمان

(أ) لدى الهيئة الطبية الدولية الحق في فحص واختبار جميع اللوازم والمعدات وكمية ونوعية الخدمات المجرأة بموجب العقد، إلى الحد الممكن عملياً، في جميع الأماكن والأوقات، بما في ذلك فترة التصنيع الإيداع لدى البائع وفي أي حدث قبل القبول. يفترض الهيئة الطبية الدولية أي التزام تعاقدي لإجراء أي فحص واختبار لصالح المقاول.

(ب) لدى الهيئة الطبية الدولية الحق في تفقد العناصر عند وصولها وتقديم إشعار خطي إلى المقاول عن أي عيوب، عدم مطابقة، أو قضايا تتعلق بأداء المقاول لالتزاماته التعاقدية.

(ج) يمكن أن يكون المقاول متواجداً خلال عملية مراجعة الكمية ومراقبة الجودة من قبل الهيئة الطبية الدولية التي سيتم القيام بها في وقت التسليم. إذا لم يحضر المقاول، يقبل المقاول نتائج رقابة الكمية والنوعية التي يقوم بها الهيئة الطبية الدولية.

(د) الهيئة الطبية الدولية لا تكون ملزمة بشراء أو دفع ثمن، كما يجوز للهيئة الطبية الدولية في أي وقت بعد التسليم أن ترفض، كل أو أي جزء معين من تسليم السلع والخدمات التي تحدد الهيئة

تم إدراج هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء صراحة إلى حيث توضح شروط وأحكام كل طلبات وأوامر الشراء التي أبرمتها الهيئة الطبية الدولية مع البائع ("البائع") وتطبق على جميع السلع والمواد المطلوبة من قبل الهيئة الطبية الدولية والمقدمة من قبل البائع. من خلال الدخول في أمر الشراء مع الهيئة الطبية الدولية يجب أن يقر البائع بالإطلاع والموافقة على هذه الشروط والأحكام الرئيسية. حيث أن كل أمر شراء يخضع لهذه الشروط والأحكام الرئيسية ويشكل الاتفاق ("الاتفاقية") فيما يتعلق بحقوق كل طرف والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. في حال وجود أي تعارض بين هذه الشروط والأحكام الرئيسية وشروط وأحكام أي اتفاق أو وثيقة أخرى، تكون الشروط والأحكام الرئيسية هي التي تسود وتحكم في حالة التناقض.

1. الوضع القانوني

لا ينبغي في أي وقت، أن يفسر أي شيء في الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء هذا بشكل خلق أي علاقة بين العمال والمشغل، شراكة، علاقة بين الرأس مالي والوكيل، أو مشروع مشترك بين الهيئة الطبية الدولية (IMC) والبائع. يتعين على البائع أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأعمال و / أو الخدمات التي يؤديها موظفيه، مثليهم، وكلاءه، المقاولين من الباطن وعن جميع أفعال وهفوات هؤلاء الموظفين والممثلين والوكلاء، والمقاولين من الباطن. لا يجوز للهيئة الطبية الدولية ولا البائع أن يكون لديهم القدرة على إلزام طرف آخر بأي شكل من الأشكال، باستثناء ما ينص عليه هنا على وجه التحديد. الهيئة الطبية الدولية والبائع يتفقان على أن الشروط والأحكام الرئيسية لأمر الشراء هذه لا تخلق أي علاقة بين البائع ومانحي الهيئة الطبية الدولية. البائع ليس له الحق في تقديم مطالبات مباشرة إلى الجهات المانحة التابعة للهيئة الطبية الدولية والجهات المانحة لا تتحمل أية مسؤولية عن أي مطالبات تخص الطرف الثالث تحت أمر الشراء. يتعين على البائع توفير أنظمة ترقيم البيانات العالمية الخاصة به (DUNS) إلى الهيئة الطبية الدولية جنباً إلى جنب مع نسخة تم تنفيذها من الشروط والأحكام الرئيسية لأمر الشراء.

2. شهادة للتحديد المستقل للسعر

(أ) يشهد البائع أن:

(1) وصلت الأسعار في هذا العرض على نحو مستقل، دون، لغرض تقييد المنافسة، أي تشاور وتواصل، أو اتفاق مع أي بائع آخر، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الشركات التابعة أو الكيانات الأخرى التي لدى البائع أي ملكية أو مصالح فيها، أو أي منافس متعلق (i) تلك الأسعار، (ii) نية لتقديم عرض، أو (iii) الطرق أو العوامل المستخدمة لحساب الأسعار المعروضة.

(2) الأسعار في هذا العرض لم ولن يتم الكشف عنها عن قصد من قبل البائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي بائع آخر، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الشركات التابعة أو الكيانات الأخرى التي لدى البائع أي ملكية أو مصالح فيها، أو أي منافس قبل فتح المظاريف (في حالة وجود محاولة التماس مخنومة) أو منح العقود (في حالة وجود التماس تفاوضي أو تنافسي) ما لم يطلب خلاف ذلك قانونياً؛ و

(3) لم ولن يتم إجراء أي محاولة من قبل البائع لحث أي جهة أو فرد آخر لتقديم أو عدم تقديم عرض لغرض تقييد المنافسة أو التأثير على البيئة التنافسية.

(ب) يعتبر كل توقيع على عرض شهادة من قبل الموقع على أن الموقع:

الطبية الدولية أنها لا تتوافق مع العقد، وجود خلل في المواد أو التصنيع، أو بأي صورة كانت غير مطابقة للمواصفات في طلب الشراء. تسليم ما يصل مقداره إلى $3/4$ - (ثلاثة في المائة) من كمية أو وزن السلع والبضائع المحددة بموجب طلب شراء تشكل تنفيذاً لطلب الشراء.

(هـ) ينبغي على المفاوض إزالة المواد المرفوضة أو المطلوب تصحيحها على نفقته، بما في ذلك تحمل تكاليف الشحن التي تلي إعادة التحميل بعد التفتيش السلي. ومع ذلك، فإن الهيئة الطبية الدولية قد تطلب أو تسمح بالتصحيح في المكان، فوراً بعد الإشعار، عن طريق وعلى حساب المفاوض. لا ينبغي على المفاوض أن يتقدم بعطاء قبول التصحيح أو الرضا للإمدادات دون الكشف عن الرضا السابق أو شرط التصحيح، وعند الاقتضاء، يجب أن يفصح عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

(و) إذا فشل المفاوض في تسليم جميع أجزاء وتفاصيل الطلب أو بعضاً من أجزائه في حالة الفشل في الإزالة الفورية، الاستبدال، أو تصحيح العناصر المرفوضة المطلوب إزالتها أو استبدالها أو تصحيحها، فإن الهيئة الطبية الدولية قد (1) تزيل بموجب العقد أو غير ذلك، أو تستبدل أو تصحح البنود ورسوم التكلفة على المفاوض أو (2) تنهي العقد بسبب التقصير مع تقاسم الطلب إلى المفاوض بإزالة جميع تفاصيل وأجزاء الطلب (مثال جميع حمولة الشحن) على أن يتم ذلك وفق تحمل النفقات من المفاوض. (3) توفير تسليم السلع والبضائع المطابقة مع إجراء تخفيض السعر العادل للعقد وتلقي سداد أي مبالغ مدفوعة مقدماً في الزيادة في السعر المعدل بشكل عادل. (4) الحفاظ على الاتفاق في إطار السريان والتأثير وتوجيه تحميل البائع بتعويضات الأضرار والخسائر البالغة 5% (خمس في المائة) من قيمة المشتريات في الشهر حتى يتم تسليم السلع والبضائع. يجب أن تدفع التعويضات بشكل جزئي نسبياً عن أي فترة تقل عن شهر واحد محسوبة على أساس ثلاثين (30) يوماً في الشهر. في حالة رفض البنود المعيبة أو غير المطابقة الواردة في الشحنة، فإن الشحنة لا تزال تعتبر غير مسلمة، وسيتم تطبيق العقوبات على التأخير في التسليم.

(ز) المفاوض مسؤول حصراً عن أي عيوب في المواد من قبل المفاوض، وكلائه، الممثلين عنه، أو المفاوضين من الباطن. المفاوض يقر على تعويض الهيئة الطبية الدولية عن أي خسائر أو أضرار أو مطالبات من أي نوع تنشأ عن مثل هذه العيوب.

(ح) فشل الهيئة الطبية الدولية في فحص وقبول أو رفض تسليم الإمدادات لا يعني المفاوض من المسؤولية، ولا يفرض مسؤولية على الهيئة الطبية الدولية، لعدم مطابقة البنود للمواصفات. الفحوص والاختبارات من قبل الهيئة الطبية الدولية لا تعفي المفاوض من المسؤولية عن العيوب أو المخالفات الأخرى لتلبية متطلبات العقد المكتشفة قبل القبول.

(ط) يتضمن المفاوض أن أي تصنيع، معدات، مواد، ومحتويات البنود المنصوص عليها في هذا العقد يجب أن تكون خالية من العيوب وأوجه القصور ومطابقة للمواصفات الفنية الموضحة في هذه الاتفاقية. ويسري هذا الضمان العام على المعدات، المواد، ومحتويات البنود المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

(ي) إذا تم شراء البنود، يجب على المفاوض التسليم إلى الوجهة المحددة في الموعد المحدد ذكره أو الموافق عليه خطياً من قبل الطرفين. مثل هذا الموعد المحدد المعلن هو جوهر المسألة ويجب على المفاوض أن يخطر الهيئة الطبية الدولية على الفور ما إذا كان يتوقع أن لا يكون التسليم في الوقت المحدد. يجب على المفاوض تكبد كل التكاليف المتعلقة بالتسليم المبكر غير المصرح به أو أي تسليم في وقت متأخر.

6. إمتثال التصدير

يتعين على البائع أن يمتثل إلى قوانين الرقابة على الصادرات واللوائح جميعها في الولايات المتحدة (وما عداها مما ينطبق)، بما في ذلك شرط الحصول على أي رخصة تصدير أو اتفاق، إذا لزم الأمر. بدون تحديد ما سبق، يوافق البائع أنه سوف لن ينقل أي تصدير خاضع للرقابة أو بيانات أو خدمة دون

سلطة رخصة تصدير أو اتفاق أو استثناء للتطبيق. يجب أن يكون البائع مسؤولاً عن الحصول على هذا الترخيص، الاتفاق، أو الاستثناء. الهيئة الطبية الدولية قد، وحسب تقديرها، تساعد البائع في هكذا جهود.

7. مكافحة الفساد / مكافحة الاحتيال

يتعين على البائع التأكد من أنه، موظفيه، مسؤوليه، شركاءه، المفاوضين لا يشاركون في أي ممارسات فاسدة (بما في ذلك عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أي شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات أي موظف عمومي أو أي ضابط أو موظف في الهيئة الطبية الدولية) أو أي ممارسة احتيالية (بما في ذلك تحريف الحقائق في أي صفقة أو تقرير). يمثل البائع ويضمن أنه لم يعرض ولن يعرض لأي موظف من في الهيئة الطبية الدولية، أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة ناجمة عن أمر الشراء هذا أو القرار الصادر منه. يوافق البائع أن خرق هذا البند يشكل خرقاً بندياً رئيسياً لأمر الشراء هذا.

8. القوة القاهرة

"القوة القاهرة" هي أي حدث لا يمكن التنبؤ به، تجنبها أو القضاء عليها، بما في ذلك الحرائق والفيضانات، أو غيرها من الكوارث الطبيعية، التغييرات في القانون، الإجراءات الحكومية الضارة، اضطرابات الصناعية، الحروب، الاضطرابات والانفجارات وأية ظروف أخرى مماثلة. في أقرب وقت ممكن، ولكن ليس أبعد من خمسة عشر (15) يوماً، بعد حدوث القوة القاهرة، ينبغي على البائع أن يقدم إشعار للهيئة الطبية الدولية وتفاصيل كاملة ودقيقة، كتابةً، عن وقوع مثل هكذا ظروف. إذا لم يكن البائع قادراً على، أداء التزاماته و / أو تلبية مسؤولياته كلياً أو جزئياً بموجب أمر الشراء، فإن للهيئة الطبية الدولية الحق في إلغاء أمر الشراء، كتابةً، مع إشعار لمدة سبعة (7) أيام بانتهاء العقد إلى البائع.

9. الإفلاس

هل يجب على البائع الخضوع لحكم المفلس، أم يجب على البائع عمل تقييم عام لصالح دائنيه، أو ينبغي الإنهاء إلى المستلم على حساب إعسار البائع، الهيئة الطبية الدولية قد تنهي طلب الشراء، وعلى الفور، عن طريق إعطاء البائع إشعار خطي بهذا الإنهاء.

10. التعديلات

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على طلب الشراء هذا إلا عن طريق اتفاق خطي مسبق بين الهيئة الطبية الدولية والبائع.

11. الواجبات

لا ينبغي على البائع تعيين أو نقل أو التعهد أو إجراء تصرف آخر في أي طلب شراء أو أي جزء منه أو من أي حقوق أو مطالبات أو التزامات على البائع بموجب طلب شراء هذا إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة الطبية الدولية.

12. التعويض. تحديد المسؤولية

يتعين على البائع تعويض الحفاظ بصورة غير مؤذية على، مديري ومسؤولي، موظفي وكلاء الهيئة الطبية الدولية من وضد جميع الأضرار من أي نوع، تحت أي نظرية قانونية، نتيجة أي مطالبات، أطراف ثالثة، التزامات ومطالب، أحكام أو أسباب عمل، وجميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بما (بما في ذلك رسوم وتكاليف المحاماة دون تقييد)، الناشئة عن أداء أو تقصير البائع في أداء واجباته والتزاماته بموجب طلب الشراء. في أي حال من الأحوال ينبغي على الهيئة الطبية الدولية، أو

موظفيها أو وكلائها، المسؤولية، كلياً أو جزئياً، إلى بائع أو الشركات التابعة له عن الأضرار اللاحقة أو العرضية أو غير مباشرة أو الخاصة أو المتعددة، الرادعة أو العقابية من أي نوع كان، سواء في العمل الذي هو موضوع العقد أو المسؤولية التقصيرية، بما في ذلك الإهمال، أو غير ذلك، والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق بطلب شراء، إذا حدث أو لم يحدث أن الهيئة الطبية الدولية قد نُصحت من احتمال وقوع مثل هذه الأضرار. تسري هذه المادة، ولكن لا يجوز أن تقتصر على المطالبات والمسؤوليات المتعلقة بطبيعة المطالبات والمسؤوليات عن المنتجات. ما إذا كان تمويل طلب الشراء عن طريق منحة من المساعدات التابعة لإدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي، يوافق البائع أنه لا يوجد لديه حقوق مع اللجنة في إطار هذا الاتفاق واللجنة لا يمكنها تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب من الأسباب أن تكون مسؤولة عن الأضرار أو الإصابات الناجمة أو التي لحقت بالهيئة الطبية الدولية، البائع، أو عن طريق أطراف ثالثة. ما إذا كان تمويل طلب الشراء من قبل الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة من خلال واحد أو أكثر من الوكالات الفيدرالية، يوافق البائع أن طلب الشراء لا يخلق أي علاقة بين البائع، الوكالة الفيدرالية حيث تدرج الولايات المتحدة والحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب على الإطلاق أن تكون مسؤولة عن الأضرار أو الإصابات الناجمة أو التي لحقت بالهيئة الطبية الدولية والبائع، أو عن طريق أطراف ثالثة.

13. فض المنازعات

يوافق البائع على محاولة حل أي نزاع ينشأ بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء بالتراضي وبروح جيدة للعلاقات التجارية. في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن البت في النزاع ينبغي أن يتم فقط عن طريق الهيئة الطبية الدولية. يمنح البائع فرصة لتقديم أدلة مكتوبة في الوقت المناسب لدعم موقفه. يكون قرار الهيئة الطبية الدولية ملزماً ونهائياً.

14. التعويضات المقطوعة

التأخر في التسليم، أو الإرسال خارج الجدول الزمني للشحن المتفق عليه، يجب أن يخضع، دون سابق إنذار، لتقييم تصفية الأضرار وفق مام تحديده في الفقرة الرابعة من المادة 5. الهيئة الطبية الدولية لديها الحق في اقتطاع هذا المبلغ من الفواتير غير المسددة للبائع، إن وجدت، أو تم التسديد. هذا العلاج لا يحيز للأخرين الذين قد يكونون متاحين للهيئة الطبية الدولية، بما في ذلك إلغاء عدم أداء البائع، خرق أو انتهاك أي شرط أو طلب الشراء. لا يعتبر قبول السلع التي تم تسليمها في وقت متأخر تنازلاً عن حقوق الهيئة الطبية الدولية لتحميل المسؤولية للبائع عن أي خسارة و / أو ضرر نتج ، ولا يجوز له بمثابة تعديل لالتزام البائع للقيام بالتسليم في المستقبل وفقاً للجدول الزمني للتسليم .

15. إنهاء العقد

(أ) تحتفظ الهيئة الطبية الدولية بالحق في إنهاء طلب الشراء، كلياً أو جزئياً، على توفير إشعار خطي مسبق قبل عشرة (10) يوماً إلى البائع. في حالة الإنهاء، يتعين على البائع التوقف فوراً عن العمل بموجبه اعتباراً من تاريخ الإنهاء المحدد من قبل الهيئة الطبية الدولية وأن يأمر كل وجميع مورديه والمقاولين من الباطن لوقف العمل في تاريخ الإنهاء. في حالة الإنهاء من قبل الهيئة الطبية الدولية ، يحق للبائع تقديم طلب التماس إلى الهيئة الطبية الدولية في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نفاذ هذا الإنهاء، للمبالغ التي أنفقت وفقاً لأحكام طلب الشراء حتى تاريخ إنهاء الخدمة. ينبغي على الهيئة الطبية الدولية أن تلتزم بأي حال من الأحوال لأن تدفع للبائع أي مبلغ يزيد عن مجموع السعر المتفق عليه ومذكور في طلب الشراء.

(ب) يجوز للهيئة الطبية الدولية إنهاء طلب الشراء، كلياً أو جزئياً، فور إخطار البائع في حال أخفى مانح الهيئة الطبية الدولية التمويل المشروع المرتبط بطلب الشراء أو غير ذلك تم توجيه الهيئة الطبية الدولية لوقف نشاط الشراء. في حال مارست الهيئة الطبية الدولية حقوقها وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تكون الهيئة الطبية الدولية فقط مسؤولة عن أي مبالغ مستحقة للبائع وذلك لتأكيد أنواع السلع والبضائع المستلمة والتي تم التأكيد عليها اعتباراً من تاريخ انتهاء تمويل المشروع من قبل المانحين. يجب أن تدفع أي مبالغ من هذا القبيل وفقاً لأحكام طلب الشراء.

(ج) بالإضافة إلى سبل الانتصاف بموجب المادة 5، الهيئة الطبية الدولية قد تنهي طلب الشراء، كلياً أو جزئياً، وعلى الفور دون إشعار مسبق، لسبب وفي حال وجود أي تقصير من جانب البائع عن عدم (1) إيصال الإمدادات أو أداء الخدمات داخل الوقت المحدد في طلب الشراء. (2) أداء أي حكم من أحكام طلب الشراء. (3) توفير تأكيدات كافية للأداء المستقبلي للهيئة الطبية الدولية ، بناء على طلبها. أو (4) إذا كان هناك أي إهمال أو سوء تصرف متعمد، أو الاحتيال من قبل البائع وموظفيه. في حال الإنهاء الافتراضي، يجب على الهيئة الطبية الدولية أن لا تكون مسؤولة تجاه البائع عن أي مبلغ للإمدادات أو خدمات غير مقبولة، ويتعين على البائع أن يكون مسؤولاً تجاه الهيئة الطبية الدولية عن أي وجميع الحقوق والتعويضات المنصوص عليها في القانون. إذا ثبت أن الهيئة الطبية الدولية أتمت العقد الافتراضي بشكل غير صحيح للبائع ، فيعتبر هذا الإنهاء إنهاء للراحة وأساساً لتسوية يجب أن يتم وفقاً للمادة 15 (د).

16. الملكية الفكرية

يضمن البائع أن استخدام أو توريد السلع التي تباع تحت الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء هذا لا يمس أي براءة اختراع، تصميم، حقوق المؤلف، الاسم التجاري، أو العلامة التجارية. ما إذا كان تمويل طلب الشراء هذا عن طريق منحة من التمويل الحكومي (المانحين)، يوافق البائع ويقر بأن الهيئة الطبية الدولية تمتلك جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنه، وغيرها من الوثائق المتعلقة به وقد منحت الجهات المانحة لها الحق في استخدام مثل هذه الملكية الفكرية وما يتصل بها من وثائق من دون قيود.

17. الشحن والتعبئة

البائع مسؤول عن حالة البضاعة قبل استلامها من قبل الهيئة الطبية الدولية. ينبغي أن لا تتحمل الهيئة الطبية الدولية أية مسؤولية عن أي ضرر، تسوس أو الدمار للسلع قد ينشأ أثناء الشحن أو التسليم.

يتعين على البائع حزم السلع مع مواد جديدة ذات نوعية جيدة والعناية بها، وفقاً للمعايير التجارية العادية للتصدير والتعبئة لنوع السلع ووضع النقل المحددة في هذه الوثيقة. مواد التعبئة والتغليف المستخدمة يجب أن تكون كافية لحماية البضائع أثناء العبور. يتعين على البائع أن يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن التعبئة الخاطئة أو غير الكافية.

18. التأمين

يتعين على البائع الحصول والحفاظ على كافة التأمينات المناسبة والضرورية لحماية موظفيه والوكلاء والممثلين، وأن تغطي التزاماته المحتملة بالكامل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1) تأمين تعويض العمال؛ و (2) التأمين الشامل على المسؤولية العامة لتغطية مطالبات التعويض عن الإصابات الشخصية، المرض، الموت. و (3) تأمين حماية البضائع من أي ضرر، تسوس، إزالة و / أو تدمير. يتعين على البائع، بناء على طلب الهيئة الطبية الدولية، توفير دليلاً كافياً لهذا التأمين. في حال فشل البائع في الحصول والحفاظ على هذا التأمين، يتعين على البائع تغطية التزاماته بالكامل، بما في ذلك

أي مطالبات ناتجة تجاه الهيئة الطبية الدولية ومطالبات الطرف الثالث. الهيئة الطبية الدولية لا تتحمل أية مسؤولية عن فشل المفاوض في الحصول على أي تغطية للتأمين معمول بها.

19. تجاوز الشروط

في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء وأية وثيقة أخرى والتي تشكل جزءاً من طلب الشراء، فإن هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء تسود إلا إذا تم تعديلها (عن طريق إشارة محددة إلى شرط، فقرة ذات الصلة بهذه الشروط) كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

20. إرشادات الدفع

ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل كل من الهيئة الطبية الدولية والبائع كتابةً، فإن الهيئة الطبية الدولية ينبغي عليها أن تدفع للبائع عن طريق الشيكات، التحويل المصرفي، أو بطاقة الائتمان خلال ثلاثين يوماً من استلام فاتورة وإيصال السلع و / أو الخدمات وفقاً لطلب الشراء.

21. الإعلان

يتعهد البائع بموجبه على عدم الإعلان أو غير ذلك من وسائل النشر عن حقيقة أن البائع هو المورد إلى الهيئة الطبية الدولية. ينبغي على البائع بأي شكل من الأشكال أن لا يستخدم على الإطلاق اسم، شعار أو ختم رسمي / ختم الهيئة الطبية الدولية أثناء ممارسته أعماله.

22. مكافحة الإرهاب

ينبغي على البائع الإمتثال لجميع الأوامر التنفيذية للولايات المتحدة وقوانين الولايات المتحدة التي تحظر المعاملات مع، وتوفير الموارد والدعم للأفراد والمنظمات المرتبطة بالإرهاب. البائع يشهد بأنه لم ولن تشارك في المعاملات مع، أو توفير موارد أو دعم الأفراد أو المنظمات المرتبطة بالإرهاب. وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن دائرة الولايات المتحدة من مكتب وزارة الخزانة لمراقبة الأصول الأجنبية <http://www.treas.gov/ofac> : <http://www.treas.gov/resource-center/sanctions/SDN-> (List/Pages/default.aspx). البائع يشهد أن أيًا من موظفيه وممثليه أو وكلاءه لم يظهر في قوائم حكومة الولايات المتحدة من الأشخاص أو الكيانات المرتبطة أو الداعمة للأنشطة الإرهابية، أو التي يتم حظرها خلاف ذلك من قبل وزارة خارجية الولايات المتحدة من مكتب وزارة الخزانة لمراقبة الأصول الأجنبية.

23. التعليق والحظر

يشهد البائع، من خلال تقديم طلب الشراء، بما يتمتع من معرفة وعلى قدر علمه أن المالكين للمؤسسة، على النحو المحدد في 29.995 CFR 49، أو الشركات التابعة له، على النحو المحدد في 29.905 CFR، ليو في وضع حرمان حالياً، موقوفون، مرشحون للإيقاف، تم الاعلان على أنهم غير مؤهلين، مستبعدين طوعاً، أو مستبعدين أو مبعدين على النحو المحدد في 29.940 CFR 49 و 29.945 من المشاركة في هذه الصفقة من قبل أي دائرة أو وكالة حكومية فيدرالية في الولايات المتحدة أو وأن أخطر على الفور الهيئة الطبية الدولية عن هذا التغيير القائم. مطلوب من البائع أن يتوافق مع 29 CFR 49، الجزء الفرعي C ويجب أن تشمل متطلبات الامتثال 29 CFR 49، الجزء الفرعي C في أي إتفاقية فرعية تدخل في هذا الحيز.

24. الشكر والتقدير

(أ) يقر البائع ويوافق على أن أداء الموردين سوف يتم قياسه لغرض التخفيف من خطر الشراء، و طبيعة ومدى مشاكل الأداء سوف تحدد الوضع المستقبلي للأهلية (نشط، مع وقف التنفيذ، أو غير مؤهل) كمقاول للهيئة الطبية الدولية.

(ب) يقر البائع ويوافق على أنه من أجل تقليل مخاطر المشتريات، أن الهيئة الطبية الدولية قد تناقش، الحصول من، أو المشاركة مع أطراف ثالثة أخرى، معلومات عن الأداء السابق للبائع، والتسعير والمعلومات المتعلقة بالتكاليف، ومعلومات عن القيود المفروضة على الإنتاج و خدمه توصيل.

25. الاتجار في نقل الأشخاص

البائع يجب أن يتوافق مع الأمر التنفيذي 13627 الصادر بتاريخ 25/9/2012، FAR 52-222-50، لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مارس 2015)، الأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية، الاتجار بالأشخاص (يوليو 2015). يتعين على البائع أن يجري جميع الأنشطة في إطار طلب الشراء بطريقة تتفق مع القوانين الدولية التي تحظر الفساد والاستغلال الجنسي والاتجار، وغيرها من أشكال الإساءة للأشخاص. البائع، ينبغي أن يحظر على موظفيه وعملائه، والمقاولين من الباطن الانخراط في السلوكيات التي تسهل دعم أو الاتجار بالأشخاص بأي شكل من الأشكال لتشمل الاتجار بالجنس أو تجنيد أو إيواء أو نقل أو تزويد أو الحصول على شخص للعمل أو الخدمات من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، كما هو مبين على وجه التحديد في الأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية USAID، الاتجار بالأشخاص، (يوليو 2015). يجب أن تحتوي على جميع العقود من الباطن حكماً يحظر السلوك المبين في الفقرة (أ) منها. البائع يشهد أن، على قدر معرفته وإطلاعه، لا البائع، أو أي من موظفيه والمتعاقدين معه، أو الوكلاء الذين يعملون لديه لا يتورطون في أي من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من الحكم الإنزامي لأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية USAID "الاتجار بالأشخاص".

26. الاتجار في المخدرات

تحتفظ الهيئة الطبية الدولية بالحق في إنهاء الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء وجميع طلبات الشراء، للمطالبة بإعادة التمويل، أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى إذا وجد أن البائع قد أدين في جريمة مخدرات أو عمل في تهريب المخدرات على النحو المحدد في 22 CFR 140.

27. الالتزام بالقوانين

أداء البائع للعمل بموجب الشروط والأحكام الموضحة وجميع السلع والخدمات التي ينبغي تسليمها يجب أن تكون بموجب الشروط والأحكام الموضحة وفقاً لجميع القوانين الاتحادية، الولائية، البلدية والجهات الحكومية الخاصة بكل بلد والمحلية والمراسيم واللوائح والأوامر والمتطلبات، والأنظمة الأخرى التي قد تكون ينطبق تحت كل ولاية قضائية تغطي العمل، السلع و / أو الخدمات المقدمة في إطار طلب الشراء هذا. الامتثال لجميع القوانين يجب أن يشمل دفع جميع الضرائب المعمول بها والمطلوبة الناتجة عن هذه الصفقة.

28. عمالة الأطفال

يتعين على البائع أن لا يزاول أو يدعم عمالة الأطفال. يوافق البائع أنم حرق هذا الحكم يشكل خرقاً لشروط أساسي من شروط طلب الشراء هذا.

29. الممارسات التجارية الأخلاقية

يتعين على البائع (i) الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لها بطريقة مهنية، مع وجود درجة من المهارة والحكم التي تتوافق مع أعلى المعايير الدولية لأداء للشركات المهنية المعترف بها أو التي تؤدي نفس الخدمات؛ (ii) أن لا يسمح لأي من موظفيه أو وكلاءه بالمشاركة في الاختيار، القرار أو إدارة أي عقد بدعم من أموال الهيئة الطبية الدولية إذا كان الأمر ينطوي على تضارب في المصالح، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، إذا كان الموظف أو المسؤول أو الوكيل أو أي فرد من أسرته، شريكه / شريكها، أو المنظمة التي يعمل بها التي تستخدم أو تنوي أن تستخدم أي من الأطراف المبنية في هذه الوثيقة، لديها مصلحة مالية أو غيرها من المصالح في الحصول على الجائزة. (iii) القيام بأي محاولة للحصول على معلومات سرية، الدخول في اتفاقيات غير قانونية مع المنافسين أو التأثير على الهيئة الطبية الدولية خلال عملية الفحص وتوضيح وتقييم العطاءات والمقارنة بينها. و (iv) يتعين على البائع الالتزام بمبادئ مشترية المعونة الإنسانية (المشتريات الأخلاقية، والإدارة المالية السليمة والمساواة في المعاملة، عدم التمييز، المساعدات المتحدة والشفافية والإساق، تجنب تضارب المصالح، ودعم الاقتصاد المحلي والعناية الواجبة).

30. الحق في الوصول

(أ) البائع هو المسؤول عن الحفاظ على جميع الوثائق الضرورية، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، دعم الوثائق المتعلقة بشروط تنفيذ طلب الشراء كاملة ومحدثة. يتعين على البائع السماح بالوصول المعقول للهيئة الطبية الدولية والممثلين المعتمدين للجهات المانحة، بما في ذلك إدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي كما تنطبق على جميع الوثائق والمعلومات، بما في ذلك في الشكل الإلكتروني، للإشراف على توريد السلع و / أو الخدمات، وسوف يسمح أيضا بالوصول للموقع والزيارات الميدانية، أو المقر، وأي عمليات تحقيق، عمليات التفتيش والتحقق التي سيؤديها الهيئة الطبية الدولية والجهات المانحة.

(ب) بالرغم من المادة 32 (أ)، للمشتريات التي تتم وفقا لقرار إدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي، فإن البائع يجب أن يتوافق مع المادة 21 الحق في الوصول والمادة 23 حوال الزيارات الميدانية، مراجعة الحسابات والتحققات وعمليات التفتيش من قبل الشروط العامة لإدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي ("الشروط العامة"). يتعين على البائع إعطاء المفوضية الأوروبية ("اللجنة")، أو أي شخص أو منظمة مخولة من قبل اللجنة، حق الوصول إلى أي مكان حيث يتم تنفيذ العمل، على جميع الوثائق والمعلومات، بما في ذلك المعلومات في الشكل الإلكتروني، ذات الأهمية لمراقبة تنفيذ العمل، أو التقييم، والتحقق أو المراجعة عملا بالمادتين 22 و 23 من الشروط العامة. البائع يجب أن يسمح أيضا بالوصول للزيارات الميدانية أو التدقيق، وأي تحقيقات، وعمليات تفتيش وتحقق التي يتعين الاضطلاع بها من قبل اللجنة أو أي شخص أو منظمة أخرى مخولة من قبل اللجنة، المكتب الأوروبي لمكافحة الغش، أو المحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات.

(ج) قد توفر الهيئة الطبية الدولية إشراك أطراف ثالثة لإجراء عمليات التدقيق في الموقع لتوفير الموافقة على البائع بالتوافق مع قانون والسلوكيات المتبعة في الهيئة الطبية الدولية وكذلك القوانين والقوانين والأحكام ذات الصلة. إذا كان لدى الهيئة الطبية الدولية سبب للاعتقاد بأن مدونة قواعد السلوك قد انتهكت هذه المراجعات يمكن أن تتم أعمال المراجعة والتفتيش دون تقديم إشعار مسبق للبائع.

31. المفاوضات السابقة لتنفيذ طلب الشراء

هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء هي البيان الكامل والحصري للاتفاق بين الطرفين، الذي يحل محل أي اتفاقات، مقترحات، التزامات أو تفاهمات شفوية أو مكتوبة سابقة أو الاتصالات السابقة.

32. مكافحة التحزب

الباعة الذين يتقدمون للحصول أو محاولة للحصول على قرار عطاء بقيمة 100,000 دولار أمريكي أو أكثر يجب عليهم إكمال الشهادة المطلوبة من قبل CFR 49 الجزء 20، "القيود جديدة على التحزب." كل درجة تشهد على الدرجة الأعلى منها أنما لن ولم تستخدم حصص الأموال الاتحادية للدفع لأي شخص أو منظمة للتأثير أو محاولة التأثير على ضابط أو موظف في أي وكالة حكومية تابعة للولايات المتحدة، عضو في الكونغرس الأمريكي، ضابط أو موظف في الكونغرس الأمريكي، أو موظف لأحد أعضاء الكونغرس الأمريكي فيما يتعلق بالحصول على أي عقد اتحادي، منح أو أي جائزة أخرى من قبل U.S.C. 1352. على كل درجة أيضا أن تفصح عن اسم أي مسجل بموجب قانون ممارسة الإفصاح عن التحزب لعام 1995 الذي جعل الاتصالات بين أطراف كسب التأيد تتم بأموال غير اتحادية فيما يتعلق بهذا العقد الاتحادي، منح أو قرار عطاء مغطاة من U.S.C. 1352. هذه الإفصاحات من قبل الدرجات يتم إرسالها من قبل كل درجة إلى الدرجة التي تليها وهكذا حتى تصل إلى المتلقي.

33. الإفصاح الإلزامي

اتساقا مع 2 CFR §200.113، المتقدمين والمستفيدين يجب أن يتم الكشف عنهم ، في الوقت المناسب، كتابةً إلى مكتب الوكالة الأمريكية للتنمية المفتش العام، مع نسخة منه إلى ضابط الاتفاقية ، جميع انتهاكات القانون الجنائي الاتحادي التي تنطوي على الإحتيال أو الرشوة أو انتهاكات المكافأة يحتمل أن تؤثر على الجائزة الاتحادية. يجب على المشتريين الكشف، في الوقت المناسب، كتابةً إلى مكتب الوكالة الأمريكية للتنمية المفتش العام وإلى المستلم رئيس (تمر من خلال كيان) جميع انتهاكات القانون الجنائي الاتحادي التي تنطوي على انتهاكات الغش، الرشوة، أو المكافأة والتي يحتمل أن تؤثر على الجائزة الاتحادية. يجب أن ترسل الإفصاحات إلى: مكتب البريد وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ، المفتش العام صندوق بريد 657 واشنطن، DC 20044-0657، رقم الهاتف: 1-800-230-6539 أو 202-712-1023 ، البريد الإلكتروني: ig.hotline@usaid.gov URL: https://oig.usaid.gov/content/usaid-contractor-reporting-form الإفصاحات المطلوبة يمكن أن يؤدي في أي من الإنتصافات الموصوفة في CFR 200.338، 2 CFR 180، 2 CFR 780 (انظر) 31 (U.S.C. 3321). يجب أن يشمل المتلقي شرط الكشف الإلزامي في جميع الجوائز الفرعية وعقود تحت هذه الجائزة.

34. ملف البائع

جميع طلبات الشراء ابتداء من 1000 دولار، يجب على البائع تسجيلها مع الهيئة الطبية الدولية والبائع يجب أن توفر المعلومات المطلوبة ذات الصلة للحفاظ على ملف البائع. يتعين على البائع أن يوفر إلى الهيئة الطبية الدولية الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء المكتملة والموقع عليها، ويتعين على البائع الحصول على نسخة عن سجلاته.

أشهد وأقر بالتالي (1) أنني قمت بالقراءة مع الإطلاع على هذه الوثيقة تماما. (2) مع فهم محتوياتها. (3) أوافق على الشروط الواردة فيها. (4) تم توفير نسخة من هذه الوثيقة؛ (5) أفهم أن الفشل في الالتزام والامتثال لشروط وأحكام هذه الوثيقة قد يؤدي إلى إلغاء تسجيلي كبائع مع الهيئة الطبية الدولية.

كما أشهد أيضا أن جميع ما سبق صحيح ودقيق. كما يوافق البائع على المحتويات وينوي الالتزام بالبنود والمواد المنصوصة فيها مع توقيعه على هذه الوثيقة في التاريخ الموضح أدناه كدليل على هذه الحقيقة.

(توقيع الممثل المعتمد للبائع)

(إطبع الاسم)

(الوظيفة)

(اسم البائع)

(التاريخ)